الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الوشاية الكاذبة والحق في التقاضي

إعداد الطالبتين:
– ديقش سارة نادين
– مسعودي هناء

إشراف الدكتور:
العيساوي حسين

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. مختار ولهي		رئيسا
د. العيساوي حسين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. بوبعاية كمال		عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودي هناء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 191348 والصادرة بتاريخ 16-04-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوساطة الجنائية والحق في العفو

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05/04/2023

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..بوشن سارة كاملة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالبة..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209140023 والصادرة بتاريخ 27.08.2023

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الدقيقة وعلوم المادة قسم الصوت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة/التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الوسائط الكاذبة والحقيقة التعاملي

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.27.

توقيع المعني (ة)

كلمة شكر

الحمد الله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه وانطلاقا من باب لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف **العيساوي حسين** حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذا البحث وتكرمه بنصحي وارشادي وتوجيهي حتى إتمام البحث، كما أتقدم جزيل الشكر **لوالداي** حفظهما الله لي ورعاهما، زرعوا التفاؤل في دربي، وقدموا لي المساعدات، والتسهيلات، والأفكار، والمعلومات ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك لهم مني كل الشكر .

كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة هذا البحث .

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من أمدني بيد العون والمساعدة من قريب أو بعيد الى كل أساتذة كلية الحقوق و زميلتي **ديقش سارة نادين** التي أكملت معي المشوار الدراسي وكانت رفيقتي طيلة الخمس سنوات .و أختي **ايمان** التي كانت معي طوال حياتي الدراسية مني لها جزيل الشكر فقد كانت يد العون والسند في المشوار الدراسي .

مسعودي هناء

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي يسر لي أمري ووفقني لتحقيق هذا الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

خالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف **العيساوي حسين** على إشرافه على هذا العمل ومرافقته لي طيلة مدة انجازي لهذه المذكرة.

والى كل أساتذتي الذين رافقوني طيلة مساري الدراسي الجامعي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة عملي المتواضع.

و لا أنسى نصيب الخال و الرفيق و القدوة الذي كان حاضر معي طيلة مسيرتي الدراسية الجامعية من كلمات الشكر و التقدير **بورنان زهير** .

الى زميلتي في اعداد هذه المذكرة لختام الحياة الدراسية ورفيقتي طيلة الخمس سنوات **مسعودي هناء.**

ديقش سارة نادين

الإهداء

أهدي إنجازي هذا إلى:

نفسي التي لطالما تعبت واجتهدت لبلوغ المنى نفسي التي أبت الى أن تكون من زمرة الناجحين والحمد لله تحقق ما كان بالأمس بعيد **سارة نادين.**

أمي فهي خريجة اليوم وصاحبة الفضل بعد المولى عز وجل فأنا مجرد وسيلة عملت عليها أمي طوال 17سنة لتراها متألقة مرتدية لباس النجاح ها أنا يا أمي سأحصد ثمار تعبك ودعاءك واجتهادك لأجل يوم كهذا أنا الفخورة بك اليوم فلطالما زرعتي فيي حب السعي وراء مراتب العلى جعلها الله في ميزان حسناتك وحسنات والديك رحمهما الله العظيمة **بورنان نادية** حفظها الله وأطال عمرها.

الى العزيز العظيم الذي حملت اسمه بكل فخر الى من أستند عليه في لحظات الضعف والخوف الى من منحني الثقة والأمان لإكمال العمل والحلم أبي **خالد** حفظه الله وأطال عمره.

رفيقة روحي وحبيبة قلبي وتوأمتي و أنيستي أختي الجميلة حفظها الله **ديقش رشا باسمة.**

صغاري ومدللو قلبي وفرحتي حفظهم الله **زكرياء وأمينة و إدريس** .

أختي المغتربة عنا بعيدة عن أعيننا مقيمة في قلوبنا **خثير سمية.**

من كانت كلمتهما سببا في نجاحي وفرحتي الداعمان لي دون مقابل الخال والأخ **بورنان شريف** والخالة والصديقة **بورنان رشيدة.**

كل من العائلتين **ديقش** و **بورنان** اللتان منحتاني فخر أن أكون حفيدة لهم وجزء منهم.

صديقاتي رفيقات السنين والأيام وكل من يعرفني ومن ساهم ولو بكلمة لأصل لما أنا عليه اليوم.

خريجتكم

ديقش سارة نادين

الإهداء

من قال أنا لها " نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر الى الحلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به .

الى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والأبدية **أمي** أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لان الله اصطفاك لي من البشر **أما** ياخير سند وعوض .

الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل **أبي**

الى الذين يبهجهم نجاحي ومهدوا عثرات مسيرتي وكانوا واقفين خلفي مثل الظل

مهما كثرت تخبطاتي **(اخوتي واصدقائي)**

نضع بين أيديكم هذا المشروع متمنين أن ينال على حسن رضاكم

خريجتكم "مسعودي هناء "

مقدمة

مقدمة

المعلوم أن المجتمع لا يخلو من الجرائم على مر العصور، منها ما يمس بالنظام العام أي حق المجتمع، ومنها ما يمس بالاعتبار الشـخصـي للفرد، كما هناك جرائم تجمع بين الاعتداءين، إضرارا بالفرد باتهامات كاذبة تمس شخصه ومنزلته، كما تدخل الاضطراب في عمل السلطات العامة بإشغالها ببلاغات كيدية تضيع وقتها وجهدها في التحقيق والمتابعة، أقدمها جريمة الوشاية الكاذبة، وحماية من المشرع لاعتبار الفرد ومنه المجتمع مما يلحقه من أضرار، ولصد أي اعتداء يشكل مساسا بالحقوق والحريات، أقر حق اللجوء للقضاء لإحقاق الحق والإنصاف من خلال المنظومة القانونية.

ومنه فإن أهمية الدراسة تتحصر من الناحية العلمية، في التعرف على حق التقاضي بعناصره الملازمة له باعتباره الوسيلة القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأخرى هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى نعرج إلى جريمة الوشاية الكاذبة التي تعد من أقدم الجرائم والأفعال المكونة لها وما يميزها عن باقي الجرائم.

أما عمليا، تناول الجوانب القانونية لكل من حق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة، وما يقيدهما من إجراءات تخص وتلزم كل منهما.

ولعل الغاية من إجراء هذه الدراسة الوقوف على مدى كفالة حق التقاضي في جريمة الوشاية الكاذبة، وإقرار الحق لمن لحقه الضرر من اتهامات كيدية كاذبة تسيء له مساسا بالاعتبار الشخصي، أو الضرر الذي يصيب أجهزة النظام العام، أي المساس بالحق العام للمجتمع، فحق التقاضي حق مكفول في جريمة الوشاية الكاذبة.

حيث أن أسباب ودوافع اختيار الموضوع تأرجحت بين أسباب ذاتية، لعل أولها هو انجذابنا نحو هذه الجريمة لأول مرة عند دراستنا لمقياس التحقيق القضائي سنة أولى ماستر تحت اشراف الأستاذ العيساوي حسين واهتمامنا بها، كما تمثلت في الرغبة لدراسة موضوع مستهلك بعنوان مستجد، وإضافة علمية ولو بقدر قليل في مجال الدراسات البحثية.

بينما انعرجت الأسـباب الموضـوعية وذلك تماشـيا مع التخصـص الجنائي والعلوم الجنائية، بحيث ينصـب على دراسـة الجريمة من مختلف جوانبها القانونية والإجرائية، والإشـكالات والظروف التي تطرأ عليها والتعمق أكثر في هذه الدراسـة الأولى من نوعها واكتساب معلومات قانونية تضاف الى مخزوننا القانوني.

وفي حدود ما تم الاطلاع عليه من دراسات أكاديمية تناولت كل من:

***جريمة الوشاية الكاذبة:**

يدو جميلة، جريمة الوشـاية الكاذبة في التشـريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.

***حق التقاضي:**

غالم عشار، ضـوابط حق التقاضـي وضـماناته، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012.

حيث أن الدراسـات سـالفة الذكر كل تناول المتغير على حدة، في حين أننا نسـعى جاهدين من هذه الدراسـة الجمع بين المتغيران لإبراز اتصـال كل من حق التقاضـي بجريمة الوشاية الكاذبة.

الأمر الذي ليس بالجديد أنه في كل مسار للنجاح لا بد من مواجهة صـعوبات وعراقيل تضـفي للنجاح طعما من نوع آخر يلخص خطوات الوصـول الى القمة مما يجعله نجاحا متميزا، فلا نجاح بدون صـعوبات. وقد كان لنا نصـيب من هذه العراقيل لإجراء الموضـوع محل الدراسـة، أولها من ناحية الإجرائية للموافقة على الموضـوع من قبل المسـؤولين، الأمر الذي أرهقنا نفسـي وبدنيا، وسـاهم بشـكل كبير في إضـاعة الوقت، وثانيها المشـكل العام إلا وهو قلة المراجع والمصـادر المسـتفيضـة والمعمقة لكل متغير سـواء ورقيا أو الكترونيا، وانعدامها من جانب مراجع تحوي على دراسة المتغيران معا.

ومما سبق ذكره ووفقا للمعطيات المطروحة يثار الإشكال التالي:

كيف يتجسد مبدأ حق التقاضي في جريمة الوشاية الكاذبة ؟

وفي محاولة منا للإجابة على الإشـكال المطروح تم الاعتماد على المنهج الوصـفي وتحليلي، حيث يتجسـد المنهج الوصـفي من خلال ذكر المفاهيم المتعلقة بجريمة الوشـاية الكاذبة وحق التقاضـي بما تحويه من عناصـر تخص الدراسـة (خصـائص، أهمية، طبيعة...إلخ). في حين نجد المنهج التحليلي في الجانب القانوني، لتحليل وتفسير الإجراءات القانونية وتبسـيطها لدراسـة هذا الموضـوع والإحاطة أكثر بمختلف جوانبه القانونية بطرق سلسة.

كما نرى أن للمنهج المقارن نصـيب من هذه الدراسـة في مواضـيع تطلبت المقارنة بين مختلف العناصر.

وتم تقسيم الموضوع وفقا للخطة المطروحة إعمالا بمقتضى الإشكالية التي

فرضـت هذا التقسـيم الثنائي، حيث تمحورت الدراسـة في الجانب النظري لكل من حق التقاضـي والوشاية الكاذبة، في جملة منوعة بين التعاريف والخصائص والطبيعة والأهمية في الفصل الأول.

في حين احتوى الفصـل الثاني على جملة من الإجراءات القانونية تمثلت في القيود الواردة على حق التقاضي ودعوى جريمة الوشاية الكاذبة والإثبات فيها.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لحق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة

تمهيد:

يعد حق التقاضـــي من أهم الحقوق الطبيعية للإنســان والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنه، إذ يستطيع كل فرد من خلاله صد أي اعتداء يشكل مساسا بحقوقه وحرياته لذلك نصت عليه مختلف الدساتير الحديثة واعتبرته من أهم الضمانات الأصيلة للأفراد بحيث يمكنهم من استحصال حقوقهم من خلال المنظومة القضائية.

وتعد جريمة الوشاية الكاذبة من أقدم الجرائم التي تمس باعتبار ومكانة المجني عليه قانونيا واجتماعيا بحيث تنسب اليه أفعال ووقائع لم يرتكبها من جهة ومن جهة أخرى فهي تسيئ نوعا ما الى المصالح العامة القضائية والإدارية من خلال استغلال وقتهم وجهدهم في تحقيق نوايا الجاني للإضرار بالمجني عليه

ولتوضيح ذلك قمنا بدراسة حق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة من الجانب المفاهيمي بالتفصيل بحيث قسمنا الفصل الأول الى مبحثين في المبحث الأول (مفهوم حق التقاضي) والمبحث الثاني (مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة).

المبحث الأول: مفهوم حق التقاضي

يعد حق التقاضـــي من أهم الحقوق العامة باعتباره الوســيلة القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأخرى إذ بذلك يعتبر حق عام وصـــورة من صـــور الحريات العامة المكفولة للأشخاص بنص دستوري كونه يضمن حق كل فرد في الاستفادة من القضاء.

ومما يقتضـي بنا من خلال دراستنا تناول أهم تعريفات المتعلقة بحق التقاضـي وطبيعته وعرض أيضا كل من أهم الخصائص التي ينفرد بها والمصادر والقيود الواردة عليه.

المطلب الأول: تعريف حق التقاضي

حق التقاضـــي من الحقوق التي كفلتها الدســاتير للمســاواة بين الناس في الدفاع عن حقوقهم ومصــالحهم ولإعطاء تعريف واف لهذا الحق أخذنا بأهم التعريفات القانونية وبعض التعريفات التي تناولها الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف حق التقاضي

أولا: التعريف القانوني لحق التقاضي:

يعتبر الحق في التقاضـي من الحقوق الطبيعية للإنسـان والتي تلتصـق بشـخصـه، ولا تنفك عنه أبدا لأنها مستمدة من القانون الطبيعي.[1]

ويقصد بحق التقاضـي بأنه حق يتيح لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ الى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.[2]

---

[1]– لبيض ليلى، التعســف في اســتعمال حق التقاضـــي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة دراســات وأبحاث، مجلد 11، العدد، 2جوان 2019 السنة الحادية عشر، ص500 .

[2] – زينب عبد الاله عبد الكريم، حق التقاضي بين النظام المدني والنظام الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، مجلد 8، العدد، 3الجزء 1، 2023، ص 8.

أو هو حق الإنســان في الالتجاء الى القضــاء ليعرض عليه ادعاءه عن طريق الدعوى، حيث هو المدخل الى حماية الحقوق والحريات والذود عنها في حالة الاعتداء عليها سواء المنصوص عليها في الدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى.[1]

أو هو حق التجاء الأفراد فيما يدعونه من حقوق أو هو التداعي أمام الهيئات القضائية المحددة بنص القانون.

حق التقاضــي حق أصــيل فلا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم وأن أي تقييد أو مصــادرة لحق التقاضــي لابد وأن ينعكس وبذات القدر على الرقابة القضــائية والأمر ذاته ينعكس على مدى الثقة والإيمان بالعدل والإحساس بالطمأنينة لدى المتقاضيين.[2] كما عرفه شراح القانون بأن حق التقاضي يعني أن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام المطالبة أمام القضــاء بالحماية القانونية وان له حق الدفاع عما يطلبه أو يطلب منه أمام المحاكم.

والبعض الاخر عبر عن معنى حق التقاضــي: بأنه لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ الى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.[3]

ثانيا: التعريف في الفقه الإسلامي لحق التقاضي:

في الفقه الإســلامي يعرف القضــاء بما يشــمل معه تعريف حق التقاضــي حيث ورد تعريف الحنفية "بأنه الفصل بين الناس في الخصومات حسما لتداعي وقطعا لنزاع بالأحكام

---

[1]–أحمد قطب عباس، إســاءة اســتعمال حق التقاضــي في النظام الإســلامي والأنظمة الوضــعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص47، 48 .

[2] – أحمد قطب عباس، مرجع سابق. ص48.

[3] –خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص33، 34 .

الشرعية "فها هم يقررون الفصل بين الناس فيما يتداعون به من حقوق يتنازعون عليها وذلك في صورة خصومة دعوى "وذلك بالأحكام الشرعية المنزلة من عند الله تعالى.

وهو نفس المعنى عند الشافعية بقولهم أن القضاء "فصل في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم لله تعالى "ثم يزيدون عليه في تعريف آخر لهم بالإلزام بالحكم حكما وتنفيذا حيث يعرفونه "إلزام حكم الشرع " وهو ما يتلقى مع قول الحنفية بأنه "قول ملزم ....."

وهو أيضا نفس قول المالكية من أنه "الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[1]

وهو أيضا تعريف الحنابلة في قول الإمام البهوتي رضوان الله عنه من أنه "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات " أي أن القضاء من خلال مجموعة من تلك التعاريف، في نظرهم هو قيام صاحب الولاية فيه التزاما عليه بالفصل في الخصومات التي يتداعى بها الخصوم فيما يشجر بينهم من النزاعات بحكم ملزم لتلك الأطراف في الخصومة ونافذ في مواجهتهم فورا وقطعا وحسما لهذا النزاع المرفوع اليه منهم وهوا ما يجمع بين المدلول الفني للقضاء والمدلول الشكلي في معيار مختلط وذلك بالنظر الى وجود منازعة يطبق عليها القانون من صاحب ولاية أسندت اليه من ولي الأمر وبهذا يكون التقاضي والقضاء وجهان لعملة واحدة، وهو ما يتضح بجلاء عند معالجتهم للدعوى بين أطرافها وتعريف من هو المدعي ومن هو المدعى عليه والزام القاضي بالفصل في الخصومة مع بيان واجبات القاضي تجاه الخصوم والشهود وغير ذلك مما يدخل في أبواب الفقه في القضاء في الدعاوي ومن هذا يتبين أن التقاضي هو وضع القضاء موضع التطبيق ووسيلته إنما هي الدعوى التي يتقدم بها المدعي الى القاضي ليفصل فيها بحكم ملزم يوضع موضع التنفيذ. [2]

ويتأسس حق التقاضي في الفقه الإسلامي على أن الحق هو مصلحة شرعها الله للعباد فرادي وجماعات لينتفع بها صاحبها، فتقع واجبا والتزاما، ومن ثم وضع الإسلام قيما سامية

[1] – أحمد قطب عباس، مرجع سابق، ص50.

[2] –المرجع نفسه، ص50، 51

لنظام القضـــاء، أهمها العدل والمســاواة، فضــلا عن عدة قواعد تهيمن على نظر الدعوى والفصل في الخصومات.

كما يتأسس أيضا حق التقاضي في الفقه الإسلامي على مصلحة شرعية ينفي عنه تضمنه تحايلا على القانون أو تعسفا في استعمال الحق، والتحايل يعني سعي الشخص للتمتع بحقوق ومنافع على غير مقتضى التزمه، بما لاحق له فيه، أو لتجنب تطبيق قاعدة معينة ظنا منه أنها تضر بمصلحته، كل ذلك بتطويع قواعد أخرى من الشرع أو القانون.[1]

ثالثا: أهمية حق التقاضي.

- بالنسبة للفرد: أن الحفاظ على وجود الفرد المادي والأدبي الإنساني هو أساس ظهور الحقوق كافة وعلى رأسها حق التقاضي، فيعد وجوده واحترامه ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، فان البعض الأخر يضيف بأنه من دون هذا الحق يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليهم من اعتداء وهي أراء جديرة بالتقدير تبرز أهمية هذا الحق لكل فرد في المجتمع.[2]

إن في وجود حق التقاضي واحترامه وضمانه للفرد، يجعله يمتنع عن اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع الاعتداء عليه، وبالتالي لا تسود شريعة الغاب، التي تقوم على إعلاء الغرائز وتحكيم القوة والبطش وما يعنيه ذلك من إهدار للعدالة وهدم للمساواة بين البشر.[3]

---

[1]– عبد الله عيسى الرمح، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية في استعماله، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، الجزء الأول، السنة 10، العدد 10، 24–25نوفمبر 2021، ص140.

[2] – مروان محمد محروس المدرس، محمد عبد الله محمد النعمان، الحق في التقاضي في ضوء أحكام المحكمة الدستورية البحرينية موقع، dergipqrk، متاح على الرابط :

https://dergipark.org.tr/en/download/article-file/2032521،

تاريخ التصفح 2024/03/29 الساعة 2.15، ص237، 238.

[3] –حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الاخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019–2020، ص36، 37.

- بالنسـبة للمجتمع: إذا كان حق التقاضـي مهما للفرد فانه سـيكون مهما للمجتمع، فما المجتمع إلا مجموع الأفراد، ولا يمكن تصور وجود استقرار واطمئنان عام في أي مجتمع يفتقد نظامه القانوني وجودا لحق التقاضي ولا تكن مؤسساته وأفراده الاحترام الكافي لهذا الحق بل ان مثل هذا المجتمع سينحدر لاريب الى دروب تقربه من شريعة الغاب عندما يبادر كل فرد فيه مست حقوقه الى اخذ حقه بنفسه، ومن ثم عد حق التقاضي من حقوق المجتمع الأساسية التي لا يصح التنازل عنها.[1]

وان ضـمان وجود حق التقاضـي، يجعل منه حقا تقويميا لعمل السـلطتين التشـريعية والتنفيذية عن طريق إجبارهما على احترام القانون والخضوع لسلطانه وذلك بإلغاء كل تصرف أو الامتناع عن تطبيقه، إذا ما تبين مخالفته لمبدأ المشـروعية الأمر الذي يقوي في الفرد الإحساس بالانتماء الى الوطن والشعور بالعدالة، ولا شك أن في ذلك فائدة وأهمية للصالح العام.[2]

- بالنسـبة للدولة :من المعروف أن الدولة تقوم على أسـاس وجود مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين وهي كما يحددها آخرون فإنها شـخص قانوني عام إقليمي، وبغض النظر حول الاختلافات في تعريف الدولة فان جوهرها لا يخرج عن وجود أفراد على إقليم في ظل تنظيم معين، فان حق التقاضـي الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد حيثما وجد وتوفر له الاحترام، إنما يوفر فرصة الوجود الحقيقي لحقوق وحريات الأفراد ونشاطهم داخل إقليم جغرافي محدد في ظل تنظيم معين، أي انه يساهم بشكل بارز في وجود الدولة واستمرارها، ولذلك يرى البعض

[1] – محمد سعد إبراهيم فودة، الحماية الدستورية لحق التقاضي دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المجمعة، العدد 58، أفريل 2015، ص176.

[2] – حداد عبد المجيد، مرجع نفسه، ص37.

أن أبرز ما يميز دولة الرفاهية الحديثة هو وجود الحقوق الأساسية الجديدة ومنها حق التقاضي وعكسها الى منافع حقيقية لأفراد المجتمع .[1]

الفرع الثاني: طبيعة حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الانسان، كما يعد في الوقت نفسه من المبادئ الأساسية في كل المجتمعات المتمدينة، لذلك فان تاريخه قديم قدم القانون ذاته، لانبثاقه من المبادئ العليا للجماعة، والذي وجد فيه الفرد والمجتمع الحارس الأمين والسياج المنيع للحفاظ على الأمن، وصيانة الحقوق، لذلك نصت عليه الشريعة الإسلامية واكد ضرورته جميع الفقهاء المسلمين، كما لم يخل نظام أو دستور من ذكره وتوكيده باعتباره أساس الشريعة، وسيادة القانون التي تقوم على ان من حق كل مواطن ان يعرض مزاعمه على القضاء ويجد لكل خصومة قاضيا، أي أن حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها بل ان حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان وان لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ الى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.

ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة شخص الانسان وأنها لا تنفك عنه أبدا، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي، ولهذا فان هذا القانون لا يجوز المساس به.

فحق التقاضي حق أصيل وبدونه يستحيل على الأفراد ان يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء، ولا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الافراد على حقوقهم ويزيل من نفسوهم الشعور بالظلم.[2]

[1] – مروان محمد محروس المدرس، محمد عبد الله محمد النعمان، مرجع سابق، ص 239.

[2]– محمد سعد إبراهيم فودة، مرجع سابق، ص169

المطلب الثاني: خصائص ومصادر حق التقاضي.

حق التقاضـي كأي حق من حقوق الأفراد، له سمات وخصـائص معينة يمتاز بها، قد يشترك في بعضـها مع سمات لحقوق أخرى، وقد ينفرد بسمات تخصـه وحده وسنتناول هذه الخصـائص في (الفرع الأول) كما نجد أن حق التقاضـي كان محل اهتمام القانون الدولي والعديد من التشـريعات الوطنية مما اقتضـى بنا عرض مصـادر حق التقاضـي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص حق التقاضي.

يتميز حق التقاضي بعديد الخصائص يمكن اجمالها اجمالها في الاتي :

1 –حق التقاضي حق طبيعي: فهو من الحقوق الطبيعية للإنسان ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخصه ولا تنفك عنه أبدا لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على قانون وضعي ولهذا لا يجوز المساس بهذا القانون.[1]

2 –حق التقاضـي حق مطلق: لقد جاء هذا الحق المقرر بالدستور مطلقا غير مقيد بأي قيد في ذا الدستور وبالتالي تعين على المقنن إلا يخالف طبيعة هذا الحق فيقيده بقيود تتنافى مع تلك الطبيعة، وإنما له فقط أن يقوم بتنظيمه حدا من إسـاءة اسـتعماله ومراعاة لصـالح العام لتنظيم القضـاء كأن يقيد اسـتعمال الدعوى بشـروط القبول، أو يجعل هذا الاسـتعمال بطريق الطلب أو الدفع، أو يجعل المطالبة بعريضة تقدم الى القاضي وليس بطريق الدعوى.[2]

3 –حق التقاضـي مبدا أسـاسـي من مبادئ القانون: حرصـت الدسـاتير المختلفة على تقريره والنص عليه، وبما أنه حق دستوري أصيل فانه لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع به ولا

[1] – خالد سليمان شبكة، مرجع سابق، ص35

[2] – خالد سليمان شبكة ،مرجع سابق ، ص36.

يصح لأية جهة في الدولة أن تنال منه على أية صورة من الصور والقول بغير ذلك يجعل أحكام القانون والدستور كالعدم.[1]

4 –حق التقاضي موضوع مشترك بين فروع القانون المختلفة: المقصود أنه يشكل موضوعا أو مادة لأكثر من فرع من فروع القانون وحتى ضمن التصنيف الرئيسي لموضوعات اهتمام الدراسة القانونية الى قانون عام وقانون خاص، فنجد أن حق التقاضي حاضر بوصفه جزءا بارزا في مواضيع بعض فروع القانون العام وبعض فروع القانون الخاص، كما اهتمت قواعد القانون الدولي العام بتقرير وحماية هذا الحق الإنساني المهم من خلال الاتفاقات والمعاهدات والإعلانات الدولية.[2]

5 –حق التقاضي حق عام: فهو يثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ام اعتباريين وسواء كانوا مواطنين أم أجانب وذكورا أم إناثا فكل الأفراد يتساوون أمام هذا الحق.[3]

6–حق التقاضي مقيد بعدم التعسف في استعماله:

بمعنى أنه، إذا كان الأصل في التقاضي الحرية، فإنه مقابل ذلك يتحدد نطاق ممارسته بعدم التعسف في استعماله، استنادا لمبدأ حسن النية في التقاضي و الذي يعني أن يجب على كل متقاضي أو كل من يدعي حقا أمام القضاء، ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية أي إلا ينحرف عن الغاية التي رسمها القانون لاستعمال هذا الحق، وهي حماية حق أو مصلحة مشروعة دون ابتغاء مضارة الغير و عليه فإذا ما استخدم حق التقاضي بطريقة تنأى به عن هذه الغاية، سواء تم ذلك بسوء نية أو إهمال جسيم سواء عن طريق الدعوى

[1] – مجادى نعيمة، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ص30.

[2] – محمد سعد إبراهيم فودة، مرجع سابق، ص172.

[3] – خالد سليمان شبكة، مرجع سابق، ص36.

الكيدية او قصد الإضرار بالخصم أو أن يكون هازلا غير جاد في إقامة الدعوى أو أن يسئ حق الدفاع، في كل ذلك يعد من يسلك هذه السبل متعسفا في استعمال حق التقاضي.[1]

الفرع الثاني: مصادر حق التقاضي.

1- القانون الدولي مصدر لحق التقاضي

حفلت المواثيق الدولية بتقرير حق التقاضي بكافة صوره، كما تضمنته معظم دساتير الدول منها:

1-1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

تنص المادة 8 منه على ما يلي "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "[2] كما نصت المادة العاشرة منه على ان " لكل انسان الحق، على قدم المساواة مع الاخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه".[3]

1-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

فقد نصت م 14 على ما يلي " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ...."[4]

---

[1] -غالم عشار، ظوابط حق التقاضي وضماناته، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون اجرائي، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق، 2011-2012، ص3، 4.

[2] -لبيض ليلى، مرجع سابق، ص501.

[3] - غالم عشار، مرجع سابق، ص7.

[4] - بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر البدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 14 - العدد 29، 30 مارس 2022، ص484.

وحيث نصت م2 من فقرة 3 "تتعهد كل دولة في هذا العهد بأن تكفل توافر سبيل فعال للتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ....."."[1]

1-3- الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب :

فقد نصت المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: " أن حق التقاضي مكفول للجميع ....."

بناء على ما تقدم نلاحظ أن مجمل المواثيق الدولية نصت على أن لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية، بهدف الحصول على الإنصاف الفعلي من أية أعمال تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية.[2]

وهكذا فان المواثيق الدولية قد دأبت على إقرار الحق في التقاضـــي لكل شـــخص، واعتبرته من حقوق الإنسان دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب[3]

2- التشريع الوطني مصدر لحق التقاضي:

يستمد حق التقاضي سنده القانوني في النظام القانون الجزائري من التشريع الأساسي وهو الدستور الذي يكفل الحقوق العامة للجميع من جهة ومن التشـريعات العادية الأخرى سواء التي تنظم الحقوق الموضوعية أو الحقوق الإجرائية، وبذلك فحق التقاضي حق دستوري يكفله الدستور وينظمه القانون ويرعاه القضاء على النحو التالي:

2-1- الدستور مصدر أساسي لحق التقاضي:

ان جميع الدساتير الجزائرية السابقة، دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989 كانت من الدساتير التي أقرت ضمنا الحق في التقاضي وذلك من خلال مبدأ المساواة الذي

[1] – مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص31.

[2] – بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر البدور، المرجع نفسه، ص 484.

[3] – غالم عشار، مرجع سابق، ص8.

اعتنقته واستقلال القضاء الذي استهدفته إلا أيا منها لم يتضمن حظرا على المشرع في مخالفة هذا الحق[1]

كما نجد نص أيضا على الحق في التقاضي في دستور 1996 الذي ورد فيه أن القضاء في متناول الجميع ويجسده احترام القانون وعلى أن ينظر القضاء في الطعن في القرارات الإدارية، ويكون المؤسس الدستوري في الجزائر قد كفل الحق في التقاضي لكل شخص في المادتين العادية والإدارية.

كما جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020مقرا لمبدأ الحق في التقاضي في نص المادتين 164 و165 منه والتي أكدت على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وأن القضاء متاح للجميع، وأن القانون الذي يضمن التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.[2]

كما نجد أيضا دساتير أخرى حرصت على تأكيد هذا الحق فقد كفل الدستور المصري 1971 هذا الحق فأورده ضمن الحقوق والحريات والواجبات العامة بحيث نجد نص المادة 68 التي أكدت حق الالتجاء الى القضاء بصيغة قاطعة حيث قررت "ان التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضيين وسرعة الفصل في القضايا.

ونجد نص المادة 4/8 من الدستور السوري لسنة 1973 "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع، أمام القضاء مصون بالقضاء.

ونصت الفقرة (و) من المادة 20 من دستور البحرين لسنة 1973 "أن حق التقاضي مكفول وفقا للقانون "[3]

[1] – غالم عشار، مرجع سابق، ص9.

[2] – بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر البدور، مرجع سابق، ص485.

[3] – مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص33، 34.

ونصت المادة 101 من الدستور الأردني على أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من تدخل في شؤونها "أما المادة 166 من الدستور الكويتي فتنص على أن:
"حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق"[1].

وقد أخذت بهذا الحق العديد من الدساتير في العالم نذكر منها دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1947 الذي ينص في م 24 منه على أنه " للجميع حق الالتجاء الى القضاء، لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة، والدفاع حق مضمون لا يمس في جميع الحالات وفي جميع مراحل الإجراءات "[2]

2-2 التشريع العضوي مصدر لحق التقاضي:

وفضلا عن ذلك يلعب التشريع العضوي دورا بالغ الأهمية في مجال عملية التقاضي يتمثل فيما يأتي بيانه:

أ- القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالنظام القضائي، فتأسيسا على المادتين 2و3 منه تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، أما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فيمثلان الجهات القضائية الإدارية مما يؤسس ذلك لفكرة ازدواجية القضاء والتي بدورها من مرتكزات اللجوء الى القضاء، خاصة بعد تنصيب كامل المحاكم الإدارية عبر القطر الوطني.

ب -القانون العضوي 98/01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية وضمان اجتهاد توحيده مما ينعكس ذلك على ضمان ممارسة حق التقاضي.

[1] - لبيض ليلي، مرجع سابق، ص 501.

[2] - غالم عشار، مرجع سابق، ص10.

ج–القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون العضوي رقم 12/04 المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يكرس مبدأ استقلالية القضاء وحياده الذي هو مطلبا ومكسبا لكل متقاضي.[1]

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

تعددت لمفاهيم حول جريمة الوشاية الكاذبة من أوصاف قانونية وأخرى قضائية إلا أنهم اتفقوا حول ما يميزها عن باقي الجرائم وما يجب توافره من شروط لقيامها وأجمعو على الأركان الاساسية لجريمة الوشاية الكاذبة.

لذا سنتطرق في دراستنا هذه الى المفهوم الشامل لجريمة الوشاية الكاذبة (مطلب أول) وأركانها(مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة الوشاية الكاذبة

اختلفت القوانين الجزائية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة والتي سنتناولها من خلال أهم التعريفات القانونية والقضائية لها كما سنتعرض لأهم السمات التي تنفرد بها عن باقي الجرائم (الفرع الأول) وأخيرا نتطرق إلى الشـروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة الوشاية الكاذبة

أولا/التعريف القانوني والقضائي لجريمة الوشاية الكاذبة

1/ التعريف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة:

عرف المشـرع الجزائري جريمة الوشـاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات بقوله " كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى

[1] –غالم عشار، مرجع سابق، ص11، 10.

السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه... ".[1]

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فقد عرف هذه الجريمة تعريفا واسعا وأوضح في المادة 226 –10 على أن" يتم الإبلاغ بأي طريقة موجهة إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية سواء كان البلاغ كاذب كله أو جزء منه موجه إلى ضابط

قضائي أو شرطة قضائية أو إداريين إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى سلطة مختصة أو إلى مستخدميه... "[2].

أما المشرع المصري فقد أطلق على هذه الجريمة تسمية البلاغ الكاذب تحت رقم المادة 305 من قانون العقوبات

المصري "من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به[3]".

في حين أن المشرع الأردني عرفها في المادة 210 قانون عقوبات بعد أن أطلق عليها مصطلح جريمة الافتراء بأنها

[1]– أمر رقم 156–66 المؤرخ في 1966–07–08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 19–15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الجريدة الرسمية العدد، 71 الصادر بتاريخ 30–12–2015.

[2]– يدو جميلة، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2022، ص 4.

[3]– فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الكتاب الأول العدوان على المصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، 2001، ص360.

"تقديم شكاية أو إخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى غيرها من واجبها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد جرم لأحد الناس أو اختلاف أدلة مادية على ذلك الجرم"[1].

2/التعريف القضائي لجريمة الوشاية الكاذبة:

عرفت المحكمة العليا الجزائرية جريمة الوشـــاية الكاذبة في قرار لها بتاريخ 1984/12/25:" أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

- بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج.
- بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة

حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".[2]

كما عرفت محكمة النقض المصرية هذه الجريمة بأنه " يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت بالوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها و منتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده

[1]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الطبعة 02، الأردن، 2011، ص 337.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 25-12-1984، ملف رقم 31341، قضية (ب م)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد 01، 1990، ص 301.

وتعمد الكذب يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبا أن المبلغ ضده بريء منها".[1]

وعرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها " علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة أو إذا اختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم سواء أكان شكل الشكوى أو الإخبار على سبيل التأكيد أو التشكيك".[2]

ثانيا/خصائص جريمة الوشاية الكاذبة

1/ الوشاية الكاذبة جريمة عمدية:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن تنصـــرف فيها إرادة الجاني للإضرار بالموشى به، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فقط، بل لا بد من توفر القصد الخاص، وهذا ما قد قضت به الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 1986/07/08 الذي ورد فيه على أنه: "لا تقبل المتابعة من أجل الوشـاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات.

إلا إذا حصـل تبليغ بي سـوء نية المبلغ أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صـحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا".[3]

2/ الوشاية الكاذبة جريمة وقتية:

الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تقع وتتحقق بطريقة حالة وفورية أي في وقت محدد مثل جريمة القتل التي تتم بإزهاق روح المجني عليه والسرقة التي تتم بمجرد فعل الاختلاس، أما الجرائم المستمرة فهي تستغرق مدة طويلة حتى تتمثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة. [4]

---

[1]– علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2002، ص 17.

[2]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 337، 338.

[3]– ايمان خلايف، جريمة الوشـاية الكاذبة في التشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غرداية، 2015/2014، ص 16.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون عقوبات –القسم العام–، دار الهدى، دون طبعة، الجزء الأول، الجزائر، ص213.

3/الوشاية الكاذبة جريمة ماسة بالشرف والاعتبار:

حق الفرد حماية الشرف و الاعتبار من الاعتداءات التي يتعرض لها في المجتمع و التي أصبحت التشريعات تعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار سواء كانت في إطار القانون المدني أو الجنائي، لذلك فالسلوك الذي يقوم به المبلغ يمس بشرف واعتبار المبلغ ضده لأنه ينقص من مكانته واحترامه في نظر المجتمع فالاعتداء على الشرف يكون بإسناد أمور من شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو أمور تسيء إلى مبادئ الاستقامة والنزاهة، أما الاعتبار فيكون الاعتداء فيه مساسا بالمكانة التي يتمتع بها الشخص في العمل أو وسط جمهوره أو بين منافسيه في المهنة.

4/الوشاية الكاذبة جريمة ماسة بحق المجتمع:

جريمة الوشاية الكاذبة تتضمن اعتداء على حق المجتمع لأنها تدخل اضطراب على عمل السلطة العامة، في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة به على الوجه السليم الذي تقضيه المصلحة العامة، فالبلاغ الكاذب يضيع وقت وجهد أجهزتها في عمل لا جدوى منه اجتماعيا ويشغلها بقضايا وبلاغات كيدية مما يخل بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: شروط جريمة الوشاية الكاذبة:

أولا/ أن تكون الوشاية الكاذبة تلقائية:

هذا المبدأ ثابت في القضـــاء وحتى يعاقب عليه يجب أن يكون نتيجة للإرادة الحرة والتلقائية من طرف صـــاحبها أي أن يتقدم للتبليغ وهو غير مطالب إذن فهو فعل تلقائي يهدف إلى إجراء متابعة قضـائية أو تأديبية ضـد الشـخص الموشـى عنه وعند غياب هذه الصفة لا نكون أمام وشاية حقيقية.[2]

---

[1]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994، ص 722.

[2]– غالي سيد علي عبد الرحمان، الوشاية الكاذبة قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص13.

ثانيا/ أن تكون الوشاية الكاذبة ضد شخص معين:

يجب أن تكون الوشـاية متضـمنة إسـناد الواقعة المكذوبة إلى شـخص معين أو عدة أشــخاص فلا تقوم الجريمة إذا لم يوجد مجني عليه نال الاعتداء على حقه في الشــرف والاعتبار ومن ثم تنتفي علة التجريم، لذلك لا يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة من أخب ر عن وقوع جريمة ولم يسندها إلى شخص معين أو أسندها إلى شخص مجهول أو شخص خيالي أو إلى شخص قد مات لأنه سقطت عنه الشخصية القانونية بمجرد الوفاة ولا يتمتع بأي وظيفة اجتماعية، فالمهم أن يكون حيا لأن الحق في الشرف والاعتبار يثبت لكل إنسان بغض النظر عن ظروفه الشــخصــية ككونه مجنون وغير مميز وبغض النظر عن جنســه وجنسيته فيكفي أن يكون إنسان حي له وظيفة اجتماعية.

أما الشــخص الغائب فيبقى متمتعا بحق الشـرف والاعتبار طالما لم يعلن عن وفاته فتقوم قبله جريمة الوشاية الكاذبة على من وشى عنه بأمور كاذبة.

ويجب أن يكون المجني عليه معينا في الوشـاية حيث تنتفي الجريمة إذا أسـند الفعل إلى هيئة بأكملها كمن يقول إن الشرطة وأعوانها اعتدوا عليه وسببوا له جروحا ولا يشترط أن يكون التعيين دقيقا فيمكن أن، يكون نسـبيا ويمكن تعيينه حتى يكون معروفا لدى السـلطات المقدم لها الوشـاية فليس من الضـروري ذكر اسـم الواشـي عنه صـراحة، فيكفي الإشـارة إلى بعض خصــائصــه وصــفاته بالقدر الذي يجعل تعيينه ممكنا. فمثلا يكفي الإشــارة إلى أن المجني عليه ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص إذا أضاف إلى ذلك ظروف تكفل تعيينه من بينهم. [1]

[1]– غالي سيد علي عبدالرحمان، مرجع سابق، ص15، 16.

المطلب الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

المتفق عليه أن في كل جريمة أركان أساسية تقوم عليها تسمح بإعطاء مقومات وجودها فالأركان بمثابة دعائم لأي جريمة.

وبها يمكن التمييز بينها وبين أي جريمة قد تخالطها في المعنى أو اللفظ تتمثل في الركن الشرعي مع الركن المعنوي **(الفرع الأول)** والركن المادي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة

أولا/الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة:

يتجسد الركن الشرعي في النص القانوني الذي يحدد أركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمرتكبها. وهو ما اصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي " **لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانون**" فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات. وجريمة الوشاية الكاذبة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 300 الواردة في قانون العقوبات الجزائري بقوله " كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رئاسة الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه... "[1].

كما جرم المشرع المصري جريمة الوشاية الكاذبة في قانون العقوبات في المادتين 305، 304 منه باسم البلاغ الكاذب "من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوة بما أخبر به"[2].

وفي المادة 210 قانون عقوبات أردني جرم المشرع الوشاية الكاذبة تحت اسم جريمة الافتراء "تقديم شكاية أو إخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى غيرها من واجبها

[1]– أمر رقم 156–66 المؤرخ في 1966–07–08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[2]– فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص 360.

إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد جرم لأحد الناس أو اختلاف أدلة مادية على ذلك الجرم"[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على تجريم الوشاية الكاذبة في المادة 226-10 منه "يتم الإبلاغ بأي طريقة موجهة إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية سواء كان البلاغ كاذب كله أو جزء منه موجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو إداريين إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى سلطة مختصة أو إلى مستخدميه... "[2].

ثانيا/الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة :

يقصد أن الجريمة عمدية، لا تتحقق الجريمة إلا بقيام الفعل المادي بإرادة بغية الحصول على النتيجة الضارة للموشى به[3].

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وانتواءه الاضرار بمن بلغ في حقه. وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما[4].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة:

يتكون الركن المادي من:

- البلاغ بشخص أو بأشخاص.
- توجيه البلاغ إلى أشخاص مؤهلين لمتابعة هذا البلاغ.

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص337.

[2]- يدو جميلة، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص4.

[3]- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري -القسم الخاص-، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص149.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص 56.

• الطبيعة الكاذبة لهذا البلاغ.

أولا/ البلاغ أو الاخبار:

لا بد من وجود بلاغ، أو إخبار، ويقصد بذلك إعلام سلطة ما بفعل أو واقعة.

فإذا كان المبلغ مصابا بضرر من هذا الفعل أو الواقعة، فإن هذا البلاغ يدعى شكاية وإن لم يتضرر منها، يعتبر مجرد إخبار.

فالشكاية الموجهة بسوء نية لوكيل الدولة، أو الوالي، أو الوزير أو المدير العام لشركة ما، تعد بلاغا.[1]

ثانيا/الجهة المقدم إليها البلاغ:

يشترط أن يرفع البلاغ الى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام وذو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة لهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ.[2]

ثالثا/ الواقعة المبلغ عنها:

طبيعة الواقعة المبلغ عنها، فلا يكفي أن تكون كاذبة، بل لابد أن تكون ذات خطورة بشكل تعرض الشخص الموشى به إلى ملاحقات قضائية أو تأديبية، أو تؤدي به إلى كره الناس له واحتقاره، أو أن يتم تبليغه إلى سلطة قضائية أو إدارية، أو رجال الضبطية القضائية، أو الوالي، رئيس الدائرة، رئيس البلدية.

---

[1]– بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص53.

أن يثبت فيما بعد أن الواقعة لا أســاس لها من الصــحة، أو أنها لا يمكن اســنادها للشخص الموشى به، وأن الوشاية كانت بنية الإضرار، وهذا ما درسناه في العنصر المعنوي للجريمة، وبذا فهناك وشــاية كاذبة، ليس فقط لأن البلاغ كاذب بل لابد أن يكون مرتكب البلاغ الكاذب يعلم أن ذلك البلاغ كاذب.[1]

[1]– بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص 151، 150.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لموضوع البحث تم التطرق في الفصل الأول للجانب المفاهيمي لحق التقاضي من تعريفات قانونية وفقهية وطبيعة وأهم الخصائص والمصادر لهذا الحق، وجريمة الوشاية الكاذبة من وصف قانوني ووصف قضائي وعرض للخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم والأركان الدالة على قيامها.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة

بعد تطرقنا للمفهوم النظري لجريمة الوشـاية الكاذبة والحق في التقاضــي نجد أن حق التقاضي هو وسيلة قانونية يلجأ اليها الفرد للمطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية في جريمة الوشــاية الكاذبة التي هذه الأخيرة تعد من الجرائم الماســة بالشــرف واعتبار المجني عليه وتعتبر من الأســاليب الغير مشــروعة كونها لا تمد الى الحقيقة بصــلة وهدفها إبطال الحق وإلحاق الضرر بالغير.

غير أن جريمة الوشــاية الكاذبة والحق في التقاضــي لها قيود وإجراءات قانونية أقرها القانون وبالتالي جزاءات ناتجة عن هذه الإجراءات.

وهذا ما ســنتطرق اليه في هذا الفصــل بحيث نتناول في المبحث الأول (القيود الواردة على حق التقاضــي) والمبحث الثاني (اليات تحريك الدعوى جريمة الوشــاية الكاذبة والاثبات الجنائي) .

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ حق التقاضي.

حق التقاضي هو تمتع كل شخص بالحرية في الالتجاء الى القضاء متى احتاجه الى ذلك، لكن مبدأ حق التقاضي يدخل في احترام حرية الشخص مالم تصطدم بالمصلحة العامة والنظام العام، هذا ما يقتضي على كل شخص عدم التعسف في استعمال حقه بممارسة الدعاوي القضائية من أجل الحاق الضرر بالغير.

المطلب الأول: شرط حسن النية كقيد على حق التقاضي.

ان حق التقاضي يجب أن يتسم بشرط حسن النية ممن يستعمله من المواطنين في المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن جريمة الوشاية الكاذبة.

إذا كان الحق في التقاضي مكفولا لكل شخص باعتباره من الحقوق الدستورية التي لا يجوز حرمان الشخص منها فانه يجب أن يتوافر في استعماله حسن النية [1]

فحسن النية في الخصوم، يعني الامتناع عن استخدام الغش وأساليب المكر والاحتيال، التي تؤدي الى تضليل القاضي بما يعوق توصله الى الكشف عن الحقيقة، فحسن النية أحد مكونات المركز القانوني للخصم، فحتى يمكن تجنب ما تثيره المنازعة القضائية من ضغائن وأحقاد واذا اقتضى الأمر ولوج القضاء يتعين أن يكون المدعي أمينا في دعواه، وألا يرتكب غشا نحو القانون بالتحايل عليه ويودع ما في حوزته من مستندات الخصومة، ويتعين كذلك على المدعي عليه أن يكون أمينا في منازعته فلا يتخذ من الأنكار وسيلة للإضرار بالمدعي وأن يحيط المحكمة علما بما لديه من معلومات حول حقيقة الدعوى وألا يرتكب غشا نحو القانون، سواء في استعمال حقوقه أو القيام بواجباته أثناء نظر الدعوى .[2]

[1] – عبد الله عبد الحي الصاوي، الحق في التقاضي وتحقيق السلام الاجتماعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 38، أكتوبر، 2021، ص684.

[2] – أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، مرجع سابق، ص73.72.

هذا المسلك يجب أن تتحلى به الدولة وأشخاصها ووحداتها من باب أولى، حيث يلزم به أطراف الخصومة في تسييرهم للخصومة حين الالتجاء الى القضاء ونظر الدعوى حتى صدور حكم فيها.

وهذا الالتزام يقع على عاتق هؤلاء الخصوم مدعين أو المدعى عليهم، كذلك يصدق على الشهود والخبراء.[1]

المطلب الثاني: عدم التعسف في استعمال حق التقاضي

ان حق التقاضي من الحقوق التي ترتبط ممارسته بممارسة وسيلة اقتضائه، وأن هذا الحق مقيد بعدم التعسف في استعماله، وهذا الأخير ما سنتطرق اليه في هذا المطلب كل من المقصود بعدم التعسف في استعمال هذا الحق والأثار الناتجة عنه.

الفرع الأول: عدم التعسف في استعمال حق التقاضي

اختلفت الآراء حول تحديد فكرة التعسف، حيث يرى البعض من شراح القانون، أن التعسف هو استعمال الحق على وجه غير مشروع، بمعنى مجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له.[2]

وآخرون يصفونه بأنه انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي وبهذا عرف الأستاذ بلانيول التعسف بأنه "خروج عن حدود الحق "من خلال كلامه المشهور حيث ينتهي الحق يبدأ التعسف. [3]

أن المفهوم الضيق لحق التقاضي يقوم على فكرة مفادها أنه لا حصانة للخصم تجاه نظرية التعسف في استعمال الحق، لأن مناط هذه النظرية هو استعمال حق التقاضي على

---

[1] – أحمد قطب عباس، مرجع سابق، ص73.

[2] – غالم عشار، مرجع سابق، ص51

[3] – عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 25، ص163.

نحو غير مشروع وأن تطبيقها على حق التقاضي من شأنه أن يضبط حسن استعمال له على النحو الصحيح، لأن طبيعة هذا الحق لا تتعارض مع تطبيق الضوابط الموضوعية لنظرية التعسف في استعمال الحق، خاصة وان المصلحة هي أحد مبررات استعمال حق التقاضي، وتأسيسا على ذلك تقرر الزام كل متقاضي بأن يباشر هذا الحق بحسن نية، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في الخصام، ومن ثمة الابتعاد عن التعسف في استعمال هذا الحق، بقصد الاضرار بالخصم الأخر، مما يترتب عنه التضييق من ممارسة حق التقاضي .

وتقضي القاعدة العامة أن كل من يستعمل حق الالتجاء الى القضاء لا يعد مسؤولا عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر للغير.

لكن القانون يفترض فيمن يستعمل حقه أن يستعمله بحسن النية، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت أن هذا الشخص قد استعمل حقه في الالتجاء الى القضاء بنية الإضرار بخصمه، كأن يرفع دعوى عليه للمطالبة بالدين من أجل تشكيك في المركز المالي لهذا الشخص، وبذلك يكون قد انحرف عن حدود هذا الحق، وخرج عن الغرض الذي وجد من أجله.[1]

الفرع الثاني: أثار التعسف في استعمال حق التقاضي

الانحراف في استعمال هذا الحق يترتب عليه آثار تلحق بالعدالة "تباطؤ العدالة وما ينتج عنه من تنازل عن الحق بسبب التعسف في استعمال الحق في التقاضي

لذلك حرصت أغلب التشريعات على تفادي هذه الآثار، من خلال تقرير فكرة الجزاء أي مسؤولية الخصم عن الإجراءات التعسفية التي يلجأ اليها في استعماله لحق في التقاضي.

[1] – بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر البدور، مرجع سابق، ص 486.

1- بطء التقاضي:

الأصل أن تسير الخصومة منذ بدايتها حتى صدور حكم في موضوعها، وفقا للأحكام الإجرائية التي رسمها القانون، إذ لا يكون للخصوم في تنظيم هذه الأحكام أي دور أو سلطان باعتبار أن العدالة الإجرائية تنفرد أساسا بكونها من صنع المشرع، إذ لا إجراء بغير نص، إلا أنه نجد الخصوم يساهمون في الإضرار بحسن سير العدالة والعمل على البطء في التقاضي عن طريق استعمال حيل وأساليب في استخدام حقهم في التقاضي، سواء خلال المرحلة الأولية للخصومة، أو أثناء مرحلة الاعتراض على الأحكام القضائية، أو حتى في مرحلة تنفيذ السندات القضائية. مما يؤدي ذلك إلى تباطؤ العدالة وتضخم النفقات والمصاريف القضائية وضياع الحقوق وتأخير الحصول عليها.

وصفوة القول ما أكده أحدهم أنه "ليس من العدل في شيء أن نمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، ونلزمهم باللجوء الى قضاء الدولة ثم نصليهم بنار الإجراءات المعقدة والنفقات الباهظة والتطويل الممل.[1]

2-تقرير جزاءات إجرائية للتعسف في استعمال حق التقاضي:

حرص المشرع الإجرائي على أن يقرر جزاء على الإخلال بالقواعد الإجرائية، فالإخلال بهذه القواعد يؤدي الى تفويت الغاية التي تستهدفها تلك القواعد، وأوامر القانون لا تكون مكفولة الاحترام إلا إذا اقترنت بجزاء مناسب، وهو جزاء وقائي يتمثل في الدفع (بعدم القبول) وجزاء علاجي (تعويضي).

[1] – غالم عشار، مرجع سابق، ص74

2-1 الجزاء الوقائي للتعسف في استعمال حق التقاضي.

ذهب جانب من الفقه الاجرائي السائد الى أن الدفع بعدم القبول يعتبر جزاء اجرائيا وأن هذا الدفع أساسه فكرة التعسف لاستعمال المعيب لحق الدعوى الطلب والدفع [1]

والدفع بعدم القبول هو وسيلة دفاع يتوقى بها المتقاضي مقاضاته بحق إجرائي تعسفي من جانب خصمه، وغايته القانونية تتمثل في عدم قبول الحق الإجرائي الذي تعسف صاحبه باستعماله، وبالتالي فالدفع بعدم القبول لا يكون وسيلة هجومية، وإنما أثرا قانونيا سلبيا يتمثل في (عدم قبول)، وتفادي الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي مما يحول دون وقوع ضرر أصلا ويتفادى قيام المسؤولية التعويضية.[2]

ومن الجدير بالذكر أن عدم القبول وان كان من التدابير الوقائية لمنع حصول التعسف إلا أن ذلك يستلزم وجود مبررات لعدم القبول، ومثال ذلك أن قيام الشخص بإجراء قضائي كما لو رفع الدعوى أمام المحكمة فان ذلك يكون مرتبطا بحصول الاعتداء فيعد شخصا متعسفا في اتخاذ هذا الإجراء القضائي هو تخلف شرط من شروط قبول الدعوى كالأهلية والصفة والمصلحة، هذا ما نصت عليه م 67 من ق ا م ا على النحو التالي:

الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع " ويثار الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا ما أكدته القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.[3]

ونتيجة لما سبق، فإن الدفع بعدم القبول هو جزاء إجرائي يستهدف الوقاية

---

[1] – نجيب أحمد عبد الله، التعسف في استعمال الحق الاجرائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة صنعاء، العدد01، يناير2000، ص41.

[2] – غالم عشار، مرجع سابق، ص 76.

[3] – بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر البدور، مرجع سابق، ص489.

(عدم القبول) من التعسف في استخدام حق التقاضي، ولهذا فالحكم بعدم القبول يغني عن الفصل في موضوع الحق الإجرائي (الطلب والدفع). [1]

2-2 الجزاء العلاجي للتعسف في استعمال حق التقاضي:

يشمل الجزاء العلاجي، الحكم بالتعويض كأثر للتعسف في استعمال حق التقاضي ويقتضي الحكم بالتعويض ضرورة أن يكون الخصم قد أصيب بضرر سواء كان ماديا أو معنويا، ويقع عبء إثباته على المضرور، ويخضع تحديد التعويض للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي ينظمها القانون المدني في المادة 124منه وما يليها.

وحرصا من المشرع على مصالح المتقاضيين، قنن مواد جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذة، خاصة حالات التعسف في استعمال حق الطعن (الاستئناف التعسفي، التعسف في المعارضة أو حالة التماس إعادة النظر ....) وتبعا لذلك قرر توقيع غرامة مدنية عن كل تعسف إجرائي يصدر عن المتقاضي، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

ولعل نص المادة 347 من ق.إ.م.إ هو أبرز حكم جاء به هذا القانون حيث نصت على أنه"يجوز للمجلس، إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى (20.00دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه".

وقد قررت المحكمة العليا مبدأ عدم التعسف في استعمال حق التقاضي، في قرارها الصادر بتاريخ 1989/06/18 حيث جاء فيه "متى كان من المقرر قانونا، أن الحق في الشكوى والاحتكام إلى القضاء من الحقوق العامة التي تقرر لكافة العمال، ما لم يقترن

[1] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق .ص46.

استعمال هذا الحق بقصد الكيد والإضرار بالغير، ومن ثم فغن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدم منعدم الأساس القانوني

ومقابل ذلك، قد تضـمنت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسـي القاعدة العامة للمسؤولية الناشئة عن استخدام حق القاضـي أو حق الالتجاء إلى القضـاء، فأجازت الحكم بالغرامة والتعويضـات في حالة الاستخدام التعسفي أو التسويفي لهذا الحق. كما أجاز القانون ذاته تطبيق نفس المبدأ في حالة الإنكار التعسفي للحق الإجرائي، الاستئناف التعسفي أو الطعن بالنقض بصفة تعسفية.[1]

المبحث الثاني: دعوى واثبات جريمة الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة ككل الجرائم عند قيام أركانها كاملة لابد من أعمال إجراءات المتابعة الجزائية فيها وفق القواعد العامة مما يفسـح المجال أيضـا للتحقيق لأجل إثبات صـحة أو كذب الوقائع المنسـوبة، حيث سـتكون آليات تحريك دعوى جريمة الوشـاية الكاذبة (المطلب أول) أما (المطلب الثاني) سيضم الإثبات في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة.

المطلب الأول: اليات تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة .

دعوى جريمة الوشـاية الكاذبة من الجرائم التي خصـها القانون بأطراف معينة لتحريكها (الفرع الأول)، كما أوجب توافر شـروط محددة لتحريك دعوى جريمة الوشـاية الكاذبة متبعة بآثار ناجمة عن تحريكها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهلية تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة من طرف النيابة والمجني عليه

أولا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة في جريمة الوشاية الكاذبة

إن المبدأ العام يقتضـي بأن سـلطة تحريك الدعوى العمومية صـلاحية من صـلاحيات النيابة العامة تكريسـا لدورها الهام في حماية المجتمع وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من قانون

[1] – غالم عشار، مرجع سابق، ص79

الإجراءات الجزائية الجزائري. وبالرجوع إلى نص المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنص على ما يلي: "تباشـر النيابة العامة الدعوى العمومية باسـم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

نســـتخلص إلى أن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية يعاكس مفهوم تحريك الدعوى المدنية من حيث الهدف، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى التعويض عن الضـــرر المادي أو المعنوي المتســبب للضــحية جراء المخالفة القانونية أو الاعتداء على حق من حقوقها، أما بالمقابل فإن تحريك الدعوى العمومية يهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون على من يخالف أحكامه.

بالإضـافة إلى ذلك فإن النيابة العامة بوصـفها سـلطة اتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وحماية له فتطالب بتوقيع العقاب وقد يتم ذلك عن طريق تحديد النيابة العامة تاريخا للجلسـة أو بإرسـال الملف للمحكمة قصـد تبليغ المتهم بالمتابعة التي يعد محلها أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور بناء على طلب صادر من النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه في جريمة الوشاية الكاذبة

قد يترتب على الجريمة ضـرر خاص، يصـيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشـأ عن ذلك حق المتضـرر في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصـحوبة بادعاء مدني أمام قاضـــي التحقيق المختص المادة (72 قانون إجراءات جزائي جزائري) ويلجأ عادة المتضــرر إلى هذا الإجراء، لتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشــرطة القضــائية

[1]-يدو جميلة ،مرجع سابق ،ص30

ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من تحريكها[1].

والادعاء المدني هو مسألة تقديرية أجاز القانون من خلالها لكل شخص يرى أنه مضار من أي فعل أن يحرك الدعوى العمومية، غير أنه لا يسمح بتحريك الدعوى العمومية بطريقة الادعاء المدني إلا في مواد الجنايات والجنح.

غير أن اللجوء إلى رفع الشكوى عن طريق الادعاء المدني يتطلب توافر شروط قانونية منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي بالرغم من كونه حقا يجوز لأي شخص استعماله. وعليه فإنه لاستعمال هذا الحق لا بد من التقيد بجملة من الشروط حددتها المادة 73 و75 و76 من ق.إ.ج.ج وتتمثل في تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، إيداع مبلغ الكفالة، واختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق المختص[2].

كما يجب الإشارة إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف لنص المادة 300 من قانون العقوبات، "أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية"[3] بمعنى أن صفح الضحية يمكن له وقف المتابعة الجزائية لجريمة الوشاية الكاذبة.

الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة والآثار المترتبة عنها

أولا/شروط تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة

صدور حكم بالبراءة أو الافراج:1/

إن الحكم بالبراءة هو حكم صادر عن قاضي الحكم أو قاضي الموضوع سواء كان هذا الحكم في مواد المخالفات، الجنايات أو الجنح، لأنه لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 42.

[2]– إيمان خلايف، مرجع سابق، ص 37.

[3] – قانون العقوبات، (ق24–06) ،في 19شوال عام 1445الموافق 28ابريل سنة 2024.

في جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا اثبت الكذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في الكذب أو صحة الواقعة المبلغ عليها[1]. ويتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته، بغض النظر عما إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة والتي تقرر أن الاستئناف بوقف التنفيذ.

طبقا من المادة 311 من ق. إ. ج. ج: "إذا أعفي المتهم من العقاب أوبري أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدابير أمن مناسب تقرره المحكمة.

يعتبر الإفراج رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق الأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو السلطة المقررة له سواء أن يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

وإذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء تحقيقه مع المتهم وحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية عاملا بالأصل العام.[2]

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم، وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، وهذا ما قضت به المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما تختص غرفة الاتهام بالإفراج عن المحبوس مؤقتا استنادا إلى المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يختص قاضي الحكم

[1]– حسن بوسقيعة الوجيز، في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17، الجزائر، 2014، ص 231.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة04، الجزائر، 2013، ص 434.

بالإفراج، إذا كان المتهم محبوسا وقدم إلى المحاكمة، وهذا ما قضت به المادة365 من نفس القانــون[1].

2/صدور قرار بألا وجه للمتابعة

يصـدر قاضــي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 ق. إ. ج. ج وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

ففي الحالة الأولى، أي إذا كانت الوقائع المنسـوبة إلى المتهم لا تشـكل جريمة، يكون الأمر مؤسسـا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشـاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

وفي الحالتين الثانية والثالثة، أي إذا لم توجد دلائل كافية ضــد المتهم أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، يكون الأمر مؤســســا على اعتبارات واقعية، كما هو الشــأن في أغلب الحالات[2].

3/صدور قرار بحفظ الملف

يصـدر من النيابة العامة أمر أو قرار بحفظ البلاغ بوصـفها سـلطة الإتهام لها سـلطة تقديرية والملائمة وما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناء على الاسـتدلالات الأولية إذا ما رأت أن لا محل للسـير فيها، يفترض لصـدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسـبق تحريكها، طبقا للمادة 36 من ق، إ. ج. ج، فالنيابة

[1] – درويش عبد القادر، ســـلامي ســـاعد، جريمة الوشـــاية الكاذبة، مقال، mohamah.net، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/08 الساعة 12.39.

[2] –أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 13، الجزائر، 2021، ص 186، 187.

هي الجهة المختصة بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما تتخذه بشأنها ويعتبر مقرر الحفظ مقررا إداريا مؤقتا يجوز الرجوع فيه أو إلغاؤه، كما أن هذا المقرر ليس له حجية قانونية أو قضائية فهو دائما قابل للإلغاء وليس نهائيا[1].

ثانيا/ الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

1/ دعوى الواقعة المبلغ عنها

قد يحصل أن تقام دعوى جزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ، ففي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 300 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على: "ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة".

وفقا لهذه المادة يجب وقف دعوى الوشاية الكاذبة حتى الفصل النهائي في الدعوى الواقعة المبلغ عنها، والوقف وجوبي لا خيار القاضي فيه.

بشكل عام يمكن أن تقع في ثلاث حالات متعلقة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بجريمة الوشاية الكاذبة وذلك بالنسبة للدعوة الواقعة المبلغ عنها[2].

أ/ تحريك دعوى الوشاية قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها

يتطلب القانون حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة أن يفصل مسبقا في كذب الوقائع المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى وشاية كاذبة على جريمة لم تقم بعد.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة 04، الجزائر، 2019، ص 210.

[2]– يدو جميلة، مرجع سابق، ص 38.

إلا أن القانون المصري عكس القانون الجزائري والفرنسي أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد حتى ولو لم تقم دعوة بشأن الواقعة المبلغ عنها ولا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة، يجوز للمحكمة الجزائية المختصة في هذه الدعوى أن تتولى بنفسها تحقيق صحة أو كذب التهمة المرفوعة عنها البلاغ، ولو أنها غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة[1].

ب/قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء نظر دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها

في هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة أن توقف الفصل فيها وانتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى الوشاية الكاذبة، وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة المبلغ عنها.

ومراد ذلك حتى لا يحدث تناقض في الأحكام فإذا لم توقف دعوى الوشاية الكاذبة يمكن أن يصدر فيها حكم يقرر في شأن صحة الواقعة غير ما يقرره الحكم الذي يصدر عن المحكمة التي تنظر الواقعة المبلغ عنها.

والإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، فهو ملزم له بصريح نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ج/ تحريك دعوى الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يقضي ببراءة المبلغ ضده وكان حائزا لحجية الشيء المقضي به، فعندئذ يتعين على المحكمة الناظرة في دعوة الوشاية الكاذبة أن تتقيد بهذا الحكم، وهذا استنادا إلى قاعدة حجية الأحكام الجزائية. فإذا حكم في دعوى الواقعة

[1] – بن بوط هالة، قواجلية دارين، الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 41.

[2]– درويش عبد القادر، سلامي ساعد، مرجع سابق .

المبلغ عنها بالإدانة، فإن الأمر يستوجب الحكم بالبراءة في دعوى الوشاية الكاذبة، نظرا لثبوت صحة التبليغ، ذلك لأن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن أساسي لقيام هذه الجريمة.

أما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها، فيتعين آنذاك على المحكمة المعروضة عليها دعوى الوشاية الكاذبة أن تراجع أسباب الحكم بالبراءة في الواقعة المبلغ عنها، لتتعرف على سبب البراءة، فإذا تقيدت بمنطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا.

وينبغي أن نشير إلى أنه إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة، فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة بالحكم بالبراءة، لأن الواقعة تتأرجح بين الثبوت وعدمه. فمن حق المبلغ أن يستفيد بدوره أيضا من هذا التأرجح، فيقضي ببراءته استنادا لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"[1].

2/بالنسبة للدعوى المدنية

بإمكان المتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما له أن يختار الطريق المدني سواء بعد صدور حكم نهائي أو أثناء السير في دعوى الوشاية الكاذبة[2]، وفي هذه الحالة تطبق المادة 05 من ق. إ. ج. ج التي تنص على أنه إذا طلب بالتعويض أمام القسم المدني لا يسوغ له أن يطلب به أمام القسم الجزائي وتطبق في هذه الحالة قاعدة الجزائي يوقف المدني[3].

---

[1]–عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص 81.

[2]– علي عوض حسن، مرجع سابق، ص320.

[3]– المادة 05 من ق.إ .ج .ج '' . لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية''.

أ/قاعدة الجزائي يوقف المدني

تعني أنه إذا أقيمت دعوى الوشـاية الكاذبة، سـواء كانت أمام قاضـي التحقيق أو الموضـوع وكانت دعوى التعويض قائمة أمام القسـم المدني فإن هذا الأخير يلتزم بوقف الفصـل في الدعوى المدنية إلى حين الفصـل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به وذلك طبقا للمادة 04 فقرة 2 ق. إ. ج. ج[1]. ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ما يلي:

- وحدة السبب أن تكون الدعويان المدنية والجزائية ناشئتين عن فعل واحد.
- إقامة الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها[2].

ب/أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة أمام القضاء المدني، فالحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه، وكان ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية[3].

هناك شبه إجماع في الفقه الفرنسي الحديث على أن وقف الدعوة المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، هو تأكيد لحجية الحكم الجزائي أمام القضـاء المدني، وبالتالي فقاعدة "الجنائي يوقف المدني" هي النتيجة لقاعدة "حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني"[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 181.

[2]– يدو جميلة، مرجع سابق، ص41.

[3]– دخلي وليد، جريمة البلاغ الكاذب في التشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 49.

[4]–يدو جميلة، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثاني الإثبات الجنائي في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة

من أهم المسائل التي تثيرها دعوى جريمة الوشاية الكاذبة هي مسألة الإثبات فعبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة والضحية (الفرع الأول)، والمبلغ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الاثبات من طرف الضحية والنيابة

أولا/إثبات وجود البلاغ الكاذب

يفترض لقيام الدعوى العمومية وجود متهم قام بارتكاب الفعل المجرم لكي تتخذ ضد إجراءات المتابعة لكون أن الدعوى العمومية تحرك ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية، فدون وجود متهم لا يكون هناك جريمة ولا دعوى جزائية بالتالي تتقادم الدعوى. وبالإضافة إلى ضرورة وجود الفاعل، يجب أيضا وجود البلاغ الذي يمثل هيكل الجريمة ويتوجب علينا التطرق إلى الوسائل الأخرى التي يمكن بها إثبات وجود البلاغ في حالة البلاغ الشفوي أو فقدان أصل البلاغ المكتوب[1].

1/إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية

لإثبات وجود البلاغ فإن الشرطة عندما تتلقى بلاغا مكتوبا تؤشر عليه بتاريخ ووساعة وروده إليها فإن لم يكن البلاغ مكتوبا بأن تم الإبلاغ عن الواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف فإنه يثبت ذلك في الدفتر المعد لقيد الحوادث والبلاغات ويكتب فيه اسم المبلغ، أما النيابة العامة فقد يرد إليها البلاغ مكتوبا بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها، وإذا اقتضى الأمر الانتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص البلاغ الذي تلقاه ويوضح اسم من أبلغه كافة البيانات المتعلقة بها[2]، وفيما يتعلق بالمجني عليه فهذا الحق مكرس له أيضا في

---

[1]– دحاك منى جريمة، الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 58.

[2]–عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب الوثائق الرسمية، الطبعة 1، مصر، 1955، ص، 202.

حالة صـــدور حكم نهائي ببراءته وبالتالي فالحكم النهائي هنا يعتبر خير دليل على إثبات وجود البلاغ الكاذب[1].

2/إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية والجهات الأخرى

إن العامل أو الموظف المبلغ عنه إلى رئيسـه السـلمي، ليس له حق المطالبة بالبلاغ المكتوب الذي يكون قد وجه ضده إضافة إلى أن رؤساءه يمكن لهم أن يرفضوا تسليمه نسخة من هذا البلاغ إذا ما طالب به[2]، كما أن هذه الصـعوبة تواجه أيضـا النيابة العامة لأنه لا توجد نصـوص قانونية تسـمح للنيابة العامة بالاطلاع على البلاغات الموجهة إلى السـلطات الإدارية أو الجهات الأخرى[3].

3/الوسائل الأخرى التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب

يمكن إثبات وجود البلاغ الكاذب المكتوب أو الشـفوي، كذلك بشـهادة الشـهود أو بكل الوسائل المقررة قانونا، والصعوبات المتعلقة بالحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية وكان البلاغ قد وجه إلى مصالحه فهو يظهر دائما الأصـل، أما إذا تعلق الأمر بشـكوى قدمت إلى موظفين إداريين في النيابة لا تسـتطيع رفع الدعوى إلا بناء على قبول السـلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ، وبعدما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت بوجود هذا البلاغ بشـهادة الشهود وهذه نظرة تصبح عملية إذا ما تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب[4].

ثانيا/ إثبات سوء نية المبلغ

يقصـد بسـوء النية إنتواء المبلغ الاضـرار بالمبلغ ضـده، سواء بدافع الانتقام أو بسـبب الحقد والكراهية. ويقع عبء إثبات سـوء نية المبلغ على عاتق النيابة أو المجني عليه وهذا

---

[1]–دحاك منى، مرجع سابق، ص 58.

[2]– غالي سيد علي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 81.

[3]– بن بوط هالة قواجلية دارين، مرجع سابق، ص 47.

[4]–خليل عدلي، مرجع سابق، ص 74.

يعني أن المتهم يعلم أن الوقائع المنسوبة كانت كاذبة حيث أن سوء النية لا يمكن افتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها لتهوره واندفاعه بغير تريث إلى التبليغ عنها ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة أو أن بعضها صحيح والبعض الآخر ليس كذلك كما أنه يستطيع بحسن نية تبليغ العدالة عن وقائع يظن أنها صحيحة فإذا بقي الشك في وجود حسن النية دون إثبات سوء نيته، فإن هذا شك يفسر لمصلحة المتهم ويجب أن يقضي بالبراءة لفائدته[1].

الفرع الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ

أولا/المسائل التي يثبتها المبلغ

1/إثبات صحة الواقعة وحسن النية

لكي ينفي المتهم التهمة عن نفسه عليه أن يثبت صحة الوقائع التي بلغ عنها كما عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير ولا يقتصر دوره على مجرد تأكيد صحة الوقائع.

وعلى هذا الأساس لا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له التهمة بلا بينة أن يثبت براءته لأن الأصل في المتهم البراءة إلى أن يثبت العكس. فمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافا بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه في حالة اعتراف المتهم بتقديمه البلاغ إلا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذب وأنه قدمه بنية الإضرار بالمبلغ ضده فهنا لا يعتبر اعتراف بجريمة وإنما اعتراف بأحد أركانها دون باقي الأركان. وبما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات[2].

وله في سبيل تحقيق براءته استعمال جميع الوسائل المقررة قانونا مثل تقديم شهود لم يقدمهم من قبل في دعوى الواقعة المبلغ عنها، إضافة إلى ذلك فإن عبء إثبات الوقائع

[1] – دخلي وليد، مرجع سابق، ص 52، 53.

[2] – علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 96.

المبلغ عنها لا يقع على عاتق المبلغ وحده وإنما على المحكمة التحري بنفسها عن صحة أو كذب الوقائع كما يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته على أساس أنه كان يعتقد أن الوقائع صحيحة[1].

2/عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة

إذا عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة حق عليه العقاب متى توافرت للجريمة باقي أركانها، غير أن مجرد عجز عن إثبات ما أبلغ به لا يصلح وحده دليلا كيفيا على كذب بلاغه لأن عجز المبلغ عن الإثبات ليس معناه كذب البلاغ، بل يجوز تبرئته رغم ذلك والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا بالاعتبارات المجردة.

والتحقيق في البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة المخول إليها إجراء التحقيقات الجزائية.

فمقدم البلاغ ليس وحده مطالب بالإثبات، فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة أقواله وأجاب أن لا دليل لديه على ذلك، فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق في الأدلة التي يوفقها عملها إليها، هذا رغم أن المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري تقرر أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها.

في هذا الحكم لا يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم[2].

المتفق عليه أن القاضي لابد له من تسبيب أحكاه وقرارته فهو ملزم بهذا قانونيا لكن من جانب اخر يمكن اعتبار هذا التسبيب كإثبات على قيام الجريمة من عدمها .

[1]– دحاك منى، مرجع سابق، ص 61، 60.

[2]– غالي سيد علي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 84.

المسائل التي يثبتها القاضي

1/إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها

يقع على عاتق القاضي التحقق من كذب الواقعة وذلك ردعا للمبلغ، فكذبها يعتبر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر باقي الأركان. أو إنصافه إذا كانت الوقائع صحيحة، ولكن تطبيقاتها من الناحية العملية تطرح صعوبات، منها وجوب العودة إلى طبيعة العمل المبلغ عنه وعرضه للسلطة المختصة في توقيع العقاب ذلك يجب التمييز بين ما يلي[1]:

أ/الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له

إذا كان الفعل المبلغ عنه له صفة الجرائم والجنايات حسب قانون العقوبات فإن كذب البلاغ يقدر من طرف السلطات القضائية سواء من محكمة الجنح أو الجنايات وهذا طبقا للقاعدة العامة، السلطة المختصة بالتحقيق من كذب الوقائع هي نفسها التي لها حق معاقبة الفاعل إذا كانت هذه الأفعال صحيحة[2].

ب/الأفعال التي تشكل في آن واحد جريمة وخطأ تأديبي

في حالة ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة وخطأ تأديبي في آن واحد فإن السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب البلاغ، لأنها غير مختصة بالبت في الأفعال المجرمة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبذلك يبقى الاختصاص للسلطة القضائية دون غيره إلا أنه إذا أبدت السلطة التأديبية رأيها وفصلت فيها وأجريت المتابعة القضائية على أساس الأفعال التي أعلن عن كذبها بجريمة البلاغ الكاذب فإن الجهة

[1]– دحاك منى، مرجع سابق، ص 62.

[2]– يدو جميلة، مرجع سابق، ص 51.

القضائية تفصل في دعوى الوشاية الكاذبة على أساس أن قرار واحد يكفي من أجل المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب[1].

ج/الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني

إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ تأديبي أو مهني فإن السلطة المختصة بتقدير صحة أو كذب هذا التبليغ هي السلطة المختصة بمتابعة وعقاب المبلغ ضده، ويمكن توجيه البلاغ إلى السلطة الإدارية أو إلى السلطة السلمية[2]، ويجب أن يقدر كذب الوقائع المبلغ عنها من طرف السلطة التي وجه إليها البلاغ والتي تكون مكلفة بمتابعة الأفعال التي قام بها المبلغ ضده، مثلا الوزراء مختصون بالإعلان عن كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد الموظفين أو أعوان الوزارة.

ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف المبلغ عنه فيكفي أن تتحقق السلطة المختصة من أنها اعتبرت الوقائع المبلغ عنها كاذبة ولا يمكن إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي[3].

2/إثبات أركان الجريمة في الحكم

عندما تحكم محكمة الجنح في دعوى البلاغ الكاذب سواء بالإدانة أو بالبراءة في جميع الحالات يكون حكمها مبنيا على أسباب سائغة مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى، فعلى المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة الأركان القانونية للواقعة كما يجب أن تبين أنه قد حصل التبليغ والأمر الذي تضمنه وكذب الوقائع والجهة التي حصل التبليغ إليها، وتوافر سوء القصد وتاريخ إيداعه وهوية مقدمه وأنها من الأمور التي يرتب القانون العقوبة عليها فإذا قصرت في بيان شيء من ذلك كان حكمها قابلا للنقض[4].

---

[1]–دخلي وليد، مرجع سابق، ص 57.

[2]– إيمان خلايف، مرجع سابق، ص 62.

[3]– غالي سيد علي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 86.

[4]– علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 88.

كذلك يجب أن يبين الحكم الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية أو البلاغ وعدم الاكتفاء بوصف التهمة بالوشاية الكاذبة دون التأكد من صدق أو كذب الوقائع المبلغ عنها أو تبين الطريقة التي توصل بها القاضي إلى أنها صادقة أو كاذبة.

واكتفاء الحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكي في إثبات ادعائه دون أن يعني ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالاتها يعتبر قصور في التسبيب ويعرض الحكم للطعن فيه بالنقض.

كما يجب على المحكمة في حكمها بالإدانة إلا تقتصر على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا في الجلسة، فهذا التسبيب قاصر ومبهم بل يجب تبيان تفاصيل تلك التحقيقات وتحليل شهادة الشهود وتبين كيفية اقتناعها بأن هذه الوقائع صادقة أو كاذبة وكذلك مناقشة الأدلة واقتناعها بصحتها وبيان ذلك في الحكم وفي حالة تعدد المبلغين يجب تحديد دور كل واحد منهم[1].

3/ رقابة المحكمة العليا على قانونية الحكم الصادر في دعوى الوشاية الكاذبة

الأحكام التي تدين المبلغ كذبا يجب أن تبين فيها كل عناصر الجريمة وتوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا أن تمارس عليها رقابتها، فإن أغفل الحكم عن إثبات ركن من الأركان كأن لا يعرف بالوقائع المبلغ عنها ولا على السلطة التي أعلنت عن كذب الفعل ولا الموظف الذي وجه إليها البلاغ، أو أغفل عن إثبات سوء نية المبلغ أي علمه بكذب الفعل المبلغ عنه يكون الحكم قاصرا وموجبا للبطلان ويخضع لمراقبة المحكمة العليا.

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بوجوب إثبات سوء النية في دعوة الوشاية الكاذبة[2].

[1]– علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 89.

[2]– بن بوط هالة، قواجلية دارين، مرجع سابق، ص53.

خلاصة الفصل الثاني

تم اطلاع في هذا الفصل على الجانب القانوني لكل من حق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة، المتمثلة في القيود الواردة التي أقرها المشرع على حق التقاضي لعدم إساءة استعمال هذا الحق من قبل المتعسف ووضع حد له، وآليات تحريك الدعوى في جريمة الوشاية الكاذبة من قبل الأطراف المحددة قانونا والاثبات الجنائي لتأكيد صحة واقعة من عدمها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث تم التوصل الى أن حق التقاضي هو حق مكفول في جريمة الوشاية الكاذبة ، فهو يعد من المبادئ الأساسية في القانون وبموجب هذه المبادئ فان لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية ،عندما يقع اعتداء على حق من حقوقه، فهو حق عام وصورة من صور الحريات العامة المكفولة للأشخاص بنص الدستور

ويتجسد هذا الحق من خلال اللجوء الى القضاء أو الحماية القانونية ،غير أن لهذا الحق حدود في استعماله فنجد المشرع قيده بعدم التعسف في استعمال هذا الحق، ووضع اليات للحد من هذا التعسف المتمثلة في الجزاءات القانونية، تطبق على كل متقاضي أساء استعمال هذا الحق وهذا من خلال الحكم على المتعسف بجزاء وقائي متمثل في الدفع بعدم القبول وجزاء علاجي متمثل في التعويض والغرامة .

فهذا الحق يتم استعماله قانونا من قبل الأفراد لرجوع على جريمة الوشاية الكاذبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم ، ومست بشرفهم واعتبارهم وكذلك بحق المجتمع التي هاته الأخيرة منح لها هذا الحق كون هذه الجريمة تصيب السلطات العامة باضطرابات وتخل بالنظام العام.

ولكي لا يساء استعمال هذا الحق في جريمة الوشاية الكاذبة ، قيدت بمجموعة من الشروط التي تؤكد قيام أركان جريمة الوشاية الكاذبة لإعمال حقهم في التقاضي، وفقا للإجراءات القانونية المرسومة لهذه الجريمة، مع اثبات المسائل المحددة قانونا من طرف من وكل اليهم تأكيد صحة الواقعة، من عدمها في جريمة الوشاية الكاذبة .

ومن النتائج المتوصل إليها بعد إجراء هذه الدراسة:

- عجز إثبات الضحية الضرر الناتج له من الجريمة المبلغ عنها، مما يتيح للمبلغ عنه إعمال حقه في التقاضي ببلاغات كيدية.
- تقييد لكل من حق التقاضي بشرط حسن النية وتحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة بإثبات سوء نية المبلغ الأمر الذي يعد تقييدا لحق مكفول دستوريا للجميع، لأنه من الصعب إثبات المسائل المعنوية.

وبناء على ما تم عرضه من نتائج يمكن وضع مقترحات لما تم التطرق اليه كما يلي:

- وضع نصوص صارمة ورادعة من قبل المشرع لحماية حق التقاضي من التعسف فيه لأنه في بعض الحالات يعجز المتهم في جريمة الوشـــاية الكاذبة عن إثبات الضرر من الجريمة المبلغ عنها خاصة إذا كان الضرر معنوي.
- إعادة المشرع النظر في شرط النية كقيد ملزم لإتمام الإجراءات القانونية لكل من حق التقاضي ودعوى جريمة الوشاية الكاذبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:الدستور:

الدساتير الجزائرية السابقة: دستور 1963، 1976 ودستور 1989، 1996 والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ثانيا: المعاهدات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ثالثا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

- القانون 24-06 المؤرخ في شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب- الأوامر:

-أمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 19-15 المؤرخ في 18 ربيع الاول1437، الجريدة الرسمية العدد، 71 الصادر بتاريخ 30-12-2015.

رابعا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 13، الجزائر، 2021 .

- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري -القسم الخاص-، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

- حسن بوسقيعة الوجيز، في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17، الجزائر، 2014.

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة 04، الجزائر، 2019.

– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب الوثائق الرســـمية، الطبعة 1، مصر، 1955 .

– عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة04، الجزائر، 2013.

– عبد الله ســـليمان، شـــرح قانون عقوبات –القســـم العام–، دار الهدى، دون طبعة، الجزء الأول، الجزائر.

– عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، دون طبعة، القاهرة، 1999.

– فتوح عبد الله شـــاذلي، شـــرح قانون العقوبات القســـم الخاص (الكتاب الأول العدوان على المصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة اسكندرية 2001.

– كامل الســـعيد، شـــرح قانون العقوبات (الجرائم المضـــرة بالمصـــلحة العامة)، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الطبعة 02، الأردن، 2011.

– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994.

– مصـــطفى مجدي هرجة، جرائم الســـب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، القاهرة،1999.

–أحمد قطب عباس، إساءة استعمال حق التقاضي في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

–خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعةالأولى،2005.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات

-حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الاخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019-2020.

ب- المذكرات

- ايمان خلايف، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غرداية، 2015/2014.

- بن بوط هالة، قواجلية دارين، الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

- مجادى نعيمة، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت .

- يدو جميلة، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاح، البويرة، 2022.

-غالم عشار،ظوابط حق التقاضي وضماناته، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون اجرائي، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق، 2011-2012.

-غالي سيد علي عبد الرحمان، الوشاية الكاذبة قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

سادسا: المجالات

- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 25-12-1984، ملف رقم 31341، قضية (ب م)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد 01، 1990.

سابعا: المراجع الإلكتروني

- مروان محمد محروس المدرس، محمد عبد الله محمد النعمان، الحق في التقاضي في ضوء أحكام المحكمة الدستورية البحرينية موقع، dergipqrk، متاح على الرابط :

https://dergipark.org.tr/en/download/article-file/2032521

- درويش عبد القادر، سلامي ساعد، جريمة الوشاية الكاذبة، مقال، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/08 الساعة 12:39. **https://www.mohamah.net/law**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم حق التقاضي 6

المطلب الأول: تعريف حق التقاضي 6

الفرع الأول: تعريف حق التقاضي..... 6

الفرع الثاني: طبيعة حق التقاضي..... 11

المطلب الثاني: خصائص ومصادر حق التقاضي 12

الفرع الأول: خصائص حق التقاضي..... 12

الفرع الثاني: مصادر حق التقاضي 14

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة 18

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة الوشاية الكاذبة..... 18

الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة الوشاية الكاذبة 18

الفرع الثاني: شروط جريمة الوشاية الكاذبة 22

المطلب الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة..... 24

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة 24

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة 25

خلاصة الفصل الأول 28

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحق التقاضي وجريمة الوشاية الكاذبة

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ حق التقاضي 31
المطلب الأول: شرط حسن النية كقيد على حق التقاضي 31
المطلب الثاني: عدم التعسف في استعمال حق التقاضي..... 32
الفرع الأول: عدم التعسف في استعمال حق التقاضي 32
الفرع الثاني: أثار التعسف في استعمال حق التقاضي 33
المبحث الثاني: دعوى واثبات جريمة الوشاية الكاذبة..... 37
المطلب الأول: اليات تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة 37
الفرع الأول: أهلية تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة من طرف النيابة والمجني عليه .. 37
الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة والآثار المترتبة عنها..... 39
المطلب الثاني الإثبات الجنائي في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة 46
الفرع الأول: حالات الاثبات من طرف الضحية والنيابة 46
الفرع الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ 48
خلاصة الفصل الثاني..... 53
الخاتمة 55
قائمة المصادر المراجع 58

الملخص:

شـملت هذه المذكرة على متغيران بنيت عليهما الدراسـة بعنوان جريمة الوشـاية الكاذبة والحق في التقاضـــي الذي هذا الأخير يعد من أهم الضـــمانات للأفراد وركيزة في الحريات جميعا إذ بدونه يستحيل عليهم أن يؤمنوا على تلك الحريات أو يردوا الاعتداء عليها

وهو مكفول في جريمة الوشـــاية الكاذبة لرد على الاعتداء الذي يمس شـــرف واعتبار المجني عليه وكذلك بحق المجتمع والهدف من إجراء هذه الدراسة مدى تجسيد حق التقاضي لصاحب الضرر في جريمة الوشاية الكاذبة وفقا للإجراءات القانونية

ولعل أهم النتيجة المسـتخلصـة تمثلت في عجز إثبات الضـحية الضـرر الناتج له من الجريمة المبلغ عنها، مما يتيح للمبلغ عنه إعمال حقه في التقاضـي ببلاغات كيدية وكاقتراح لنتيجة المطروحة وضـع نصـوص صـارمة ورادعة من قبل المشـرع لحماية حق التقاضـي من التعســـف فيه لأنه في بعض الحالات يعجز المتهم في جريمة الوشـــاية الكاذبة عن إثبات الضرر من الجريمة المبلغ عنها خاصة إذا كان الضرر معنوي.

الكلمات المفتاحية: الوشاية الكاذبة، حق التقاضي، التعسف.

Abstract :

This note included two variables on which the study was based, entitled The crime of false snitching and the right to litigation, the latter of which is one of the most important guarantees for individuals and a pillar in all freedoms, without which it is impossible for them to secure those freedoms or respond to assault on them

The purpose of conducting this study is the extent to which the right of litigation of the injured person is embodied in the crime of false whistleblowing in accordance with legal procedures to respond to an assault that affects the honor and consideration of the victim as well as the right of society

Perhaps the most important conclusion drawn was the inability of the victim to prove the damage caused to him by the reported crime, which allows the whistleblower to realize his right to sue with malicious communications.as a suggestion for the outcome of the proposed development of strict and deterrent provisions by the legislator to protect the right of litigation from arbitrariness because in some cases the accused in the crime of false reporting is unable to prove the damage from the reported crime, especially if the damage is moral.

Keywords: false denunciation, right to litigation, arbitrariness.